

# أخرجت زكاة مالها في أعمال خيرية/السبت(5202-40-50)م)

## فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

آآ سيدة اخرجت زكاة المال في اعمال خيرية ناسبة انها يجب ان تخرج للفرد للاستفادة منها اكثر. هل عليه اعادة اخراجها بطريقة صحيحة اذا كانت اذا كانت الاعمال الخيرية متمحضة للفقراء والمساكين فقط. لا يستفيد منها الا اهل الزكاة - 00:00:01  
كنت اخرجها لا سيما ان هي يعني حدس نوع من انواع الخطأ او الجهل. وقد قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا لكن اذا كان يعني ما ينفعش اجيب الزكاة واعمل بها افطار جماعي في المسجد - 00:00:26  
لية؟ لأن مش كل المسجد من اهل الزكاة مش كل رواد المسجد من المحاويخ والفقراe بل الاصل خلاف هزا والفقير والمعلم والمجتمع استثناء في رواد المساجد. فلا يصلح ان يأتي بزكاة مالي واصرفها على آآ يعني - 00:00:45  
افطار جماعي يوم الاثنين او الخميس او في ايام رمضان لانه يستفيد منها الفقير والغني. وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين. وفي الحديث تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرهم. فالمعنى رغم ان الاصل في الزكاة انها تملكه وليس اباحة. لكن في خصوص هذه - 00:01:05  
لجهلها او نسيانها او عدم علمها. ان كانت قد بذلتها في في في آآ يعني مصارف ينتفع بها الفقراء وحدهم. المساكين وحدهم. ارجو ان تبرأ ذمتها بذلك ان شاء الله. والا تعیدها. ويجب الله - 00:01:31  
ويبعوضه خيرا ان شاء الله - 00:01:51